وسكناه وآبائه في شرق الاردن او كان اكتسبها بحكم المادة الاولى من قانون الجنسية الاردنية يتحمل تكاليف حكومية كثيرة من ضرائب وخلافها اقترح ان يعفى من رسوم الجنسية اذا رغب الحصول على شهادتها وطلبها . وان لامانع من الاستمرار على استيفاء الرسوم المعينة قانوناً ممن يرغب الحصول على شهادة تجنس ويرغب التجنس بجنسية شرق الاردن بحكم المادة السابعة من قانون الجنسية الاردنية لانه يأتي هذه البلاد لمنافع خاصة بوحيثما تنتهي منافعه من البلاد يرحل منها ويتخلى عن جنسيتها» .

٢٧—١٢—١٩٣١

عضو المجلس التشريعي

متري الزريقات

توفيق بك — هذا الاقتراح لايتعلق بتعديل قانون او نظام ، اذ ان قانون الجنسية الحالى اعطى لفخامة رئيس الوزراء صلاحية تعيين الرسوم الواجب استيفاؤها عن معاملات الجنسية والتجنس ، ولست اشارك حضرة المقترح باعتقاده ان من الممكن الغاء هذه الرسوم باجمعها ، ولكني اظن ان من المعقول احالة الاقتراح على الحكومة لالفات نظر فخامة الرئيس الى استعمال صلاحيته من اجل تخفيف الرسوم بعد ان يدرس القضية ويدققها من كل الوجوه .

« فوافق المجلس على احالة الاقتراح على الحكومة لاجراء المقتضى » .

الرئيس — مواضيع الجلسة القادمة :

مايرد من اللجان

وانفضت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي

عمر زكي

ملحق

العدد ٧٣ — السنة الثالثة

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الثلاثاء ١١ رمضان ١٣٥٠ و١٩ كانون الثاني ١٩٣٢

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الرابعة عشرة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني المنعقدة بتاريخ ٤-١-١٩٣٢

الفهرس

الجلسة الرابعة عشرة

افتتحت الجلسة الرابعة عشرة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني في يوم الاثنين الواقع بـا ٤-١-١٩٣٢ برئاسة عطوفة وكيل الرئيس السكرتير العام توفيق بك وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الحضور سوى سعيد بك المفتي ، هاشم بك خير ، رفيفان باشا المجالي ، حمد باشا بن جازي ، ماجد باشا العدوان ،ناجي باشاالعزام(مأذون) .

وكيل الرئيس — افتتح الجلسة . فليقرأالضبط .

فقرىء .

قاسم بك الهنداوي — لقد سعت الحكومةبشتى الطرق الى ايجاد مبالغ لاعانة فقراء المزارعين كيما تساعدهم على زرع اراضيهم في هذه السنة ، فتوفقت الحكومة بهمتها الى ايجاد مبلغ (٤٥٠٠) جنيهاً ، القسم الاعظم منها من اموال الخزينة والقسم الآخر من مشروع اعانة الموظفين ، وقدقرر المجلس التنفيذي بلزوم اقراض هذا المبلغ للقاطعات الجنوبية بما فيه عشائر بني صخر وبني حميده ، وقد احسنت صنعاًبهذاالعمل المجيد،وتوفقت ايضاًالى استقراض مبلغ (٦٠٠٠)جنيهاًمن البنك العثماني لتوزيعه على بقية المزارعين ، فلذا الفت نظر الحكومة لتوجيه نظر مدير المصرف الزراعي لتشكيل لجنة لتوزيع هذا المبلغ على المزارعين المستحقين،حيث كادموسم الزراعة ان ينتهي وتذهب الفائدة .

شكري بك - لقد كتب لنا مدير المصرف الزراعي كتاباً يتضمن ان مجلس الادارة في هذا المصرف قد قرر تأليف لجنة للنظر في توزيع القرض الذي اشار اليه الزميل قاسم بك . وذكر في كتابه ايضاً انه لايرى مانعاً من ان ينضم الى هذه اللجنة عدد من اعضاء المجلس التشريعي ، وستجيبه المالية بموافقتها على هذا الاقتراح ، واظن ان هذا الترتيب يكفل انفاذ الفكرة التي يرمي اليها حضرة قاسم بك .

وكيل الرئيس — حضر مدير الزراعة والحراج علي بك ليجيب على سوءآل كان وجهه عليه العضو حسين بك يوسف . فليقرأ السوءآل اولاً .

السوءآل :

فخامة رئيس المجلس التشريعي المعظم

(١) لاحظت ان مأموزو الزراعة يكلفون الاشخاص الذين يحتطبون من الحراج لوقود بيوتهم لاللبيع بدفع رسم رخصة احتطاب في حين ان المادة (١٤) من قانون الحراج والغابات اوجبت الحصول على الرخصة ودفع رسومها ممن اتخذ الاحتطاب مهنة له ، وكما ان المادة (٤)

من القانون المذكور نصت بالسماح لاهالي القرى المجاورة للحراج بأن ينقلوا مايحتاجونه للوقود من الاحطاب والاغصان اليابسة .

(٢) وكذلك لاحظت ان مأمورو الزراعة يكلفون المحتطبون للبيع والمحتطبون لوقود بيوتهم لاللبيع بدفع (١٠٠) ملاً عن دابة واحدة و (١٥٠) ملاً عن دابتين رسم نقل عن كل عشرة ايام وتستوفى هذه القيمة في بداية العشرة ايام ، سواء اكان المحتطب قد نقل الاحطاب في كل تلك الايام العشرة او جزوء منها في حين انه ذكر في جدول الرسوم المختص بقانون الحراج والغابات بأن يستوفى (٢٠) ملاً عن كل (١٠٠) كيلو من الحطب ولم تذكر فيه مثل هذه المعاملة باستيفاء رسم مقطوع عن النقل ، وكان من اللازم مراعاة العمل بحكم المادة (٢٥) من القانون المبحوث عنه ليمكن حصر بيع الحطب في اسواق معينة ليمكن استيفاء رسومه بالطريقة القانونية لابتلك الطريقة التي نلاحظها الآن .

فارجو ان يسئل حضرة مدير الزراعة عن النقاط التي ابنتها حتى اذا ماكانت مثل هذه المعاملات تتبع في انحاء المنطقة يصدر امره لمأموري دائرته باتباع الطرق القانونية في مثل ذلك وعدم تكليف المحتطبين لوقود بيوتهم برسم رخصة او برسم نقل . مولاي المعظم

١٤-١٢-١٩٣١

عضو المجلس التشريعي

حسين يوسف

وكيل الرئيس — تفضل ياعلي بك بالاجابة .

علي بك — اجيب على السوءآل بما يأتي:

الفقرة الاولى . — اذا راجع حضرة العضو المحترم المادة (٤) من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ التي اشار اليها يجد ان ماصرح القانون لاهالي القرى المجاورة بالانتفاع منه من المواد الحرجية هو مايمكن جمعه من الاغصان اليابسة وان جميع الاغصان اليابسة هي غير قطع الاشجار الحرجية وان ذلك الجمع مسموح به فقط للاهالي المجاورين للحراج بمعنى انه لايمكن ان يعتبر الساكن في عمان مجاوراً لاحراج الهويشه الواقعة في قضاء جرش وجاء في المادة (١٦) من القانون المذكور مايأتي « يمنع منعاً باتاً قطع الحطب والاشجار واستثمار نتاجها وقلع الجذور بدون رخصة رسمية » .

وعلى ذلك فأن دائرة الزراعة لم تخرج عن احكام القانون اذا كانت قد طالبت كل من قطع اشجاراً من الحراج بأخذ رخصة اصولية سواء اكان الوقود المراد قطعه لاستعماله الشخصي او لبيعه .

الفقرة الثانية . — ليس في جدول رسوم الحراج الملحق بالقانون اي رسم على نقل المواد

الحرجية وان الرسم الذي تستوفيه دائرة الزراعـة هو رسم الحطب نفسه امـا التذاكر التى تعطيها الدائرة فهى لتعيين مدة نقل المواد المقطوعة من الحراج،والغاية الوحيدة منها مراقبة القطعيات بمقتضى المادة (٤٠) من القانون المذكور لكي يضمن عدم تجاوز المقاديرالمصرح بقطعها ·

يتضح من هذا ان مابلغ حضرة النائب المحترم من ان دائرة الزراعة تستوفي رسوماً عن تذاكر النقل امر غير واقع ·

واما بشأن ماورد في السوءآل حول حصر بيع الحطب في اسواق معينة وفقاً للمادة (٢٥) فقد نصت هذه المادة على الحطب الذى يجاب الى المدن وليس للقرى وهذا ماسارت عليه وتسير الدائرة في معاملاتها ·

عادل بك — ماهي الاغصان اليابسة؟

علي بك — التي تتساقط من تلقاء نفسها على الارض وهي التي تعطى مجاناً الى الاهلين الذين اعتادوا على جمعها والاستفادة منها من زمن بعيد

متري باشا الزريقات — القطع لاجل تقوية الشجر ، والاغصان لاتسقط من تلقاء نفسها ·

اديب بك — الاغصان لاتسقط من تلقاء نفسها ، كما ابانوا الزملاء ، والقصد من كلمة الجذور التي نص عليها القانون هي التي لاتكون تحتوي على اغصان حية اى ليست نابتة ، وطالما ان المادة تذكر الحطب والاغصان ، وتقول ان الاشجار التي يستفاد منها ، اذن فلماذا توءخذ رسوم على احطاب هي عبارة عن تراب لايستفاد منها تقريباً ·

علي بك — الجذور تستخرج من الارض ، ونحن لانأخذ رسم عن اليابس ، بل نأخذ عما يقطع من القائم ، اي عن الشجر الحي

عودة بك — انا ارى ان دائرة الزراعة لم تخرج عن القانون ،فأن رآى حضرة العضو السائل مايخالف موضوع تلك المادة في اعمال مأمورو الزراعة فيمكنه ان يراجع لجنة تفسير القوانين ·

وكيل الرئيس — من المعلوم انه بعد سماع الجواب من الواجب ان يقرر الاكتفاء به او ان ترفع مضبطة شكوى اذا كان لاحد مايقال وايد المجلس صحة قوله ،وقد سمحت رغماً عن ذلك بالمباحثة بصورة خاصة لاجل حصول التفاهم مع عدم جواز ذلك،فطالما الجدل قد طال اسأل :عما اذا كان لاحد مايقوله بشأن رفع مضبطة شكاية،والا فلنكتف بما اجيب به ·

فوافق المجلس على الاكتفاء بجواب مدير الزراعة والحراج ·

وكيل الرئيس — عندنا جدول اعمال اللجنة الادارية خلال شهر كانون الاول · فليقرأ :

فقرئ (للعلم) ·

وكيل الرئيس — اقترح بعض الاخوان تأجيل جلسات المجلس بسبب حلول شهر رمضان المبارك الى بداية شهر مارت ، وبما ان القانون الاساسى لايجيز التأجيل لاكثر من شهر ونصف ، فاذا رأيتم من الموافق يوءجل الاجتماع الى يوم الخميس الواقع في ١٨ شباط سنة ١٩٣٢ ·

« فوافق المجلس على ذلك »

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي

عمر زكي

